

عمدة الفقه

باب القرض وغيره .

عن أبي رافع : [أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء] ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز أن يرد خيرا منه وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط وإن أجله لم يتأجل ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهنا أو كفילה ولا يقبل هدية المقرض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض